المدعي موسرا لانه لم يثبت عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
ايضا لان الدعوي انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر ثم اطلق وهو من زيادتي ام قال بعت نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سري لنصيب القايل
ولزمه القيمة له لان السراية اقوي من العتق بالتعليق لانه قهري لا مدفع له وموجب التعليق قابل
للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه
ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر وقال قبله مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله
فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما علي الاخر والولاء
لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد
نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك
فلو اعتق الاخيران وكل موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سري اليه العتق عليهما
نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص
عن الربع سري علي كل منهما بقدر يسارته وشرط السراية تملكه اي المالك ولو نائبه باختياره كشرا
جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل لم يسر عتقه الي باقيه لما مر ان سبيل
السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصي احد شريكين باعتاق
نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصي به بالموت الي الوارث
وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا
نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف وان افهم كلامه
ان المبعض كالحر مع ان الاصل انه لا يملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه
قال صلي الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم
وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية
وشروا الملك اختيارا كالحاصل بالشرا ام قهرا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا
يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما عتق تام
ولد المبعض لموته لانه حينئذ اهل للولا لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون
وسفيه بعضه لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولي من قوله لطفل قريبه ولو وهب له
او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان معسرا او فرعه كسوبا فعلي الولي قبوله ويعتق علي موليه
لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الي احتمال توقع وجوب النفقة لزمانته نظرا لان المنفعة محققة
والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يقبل للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق
عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه سالما اورد علي تعبيره بكون بعضه كاسبا اولا من
انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر علي الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب
وابنه الذي هو المولي عليه حي موسر وليس كذلك ولو ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق
عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح

الاصل

الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا عوض فكان كالو تبرع به او ملكه فيه بعوض
بلا محاباة من ثلثه يعتق لانه فوت علي الورثة ما بذل له من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا
علي الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها علي ارثه المتوقف علي عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من
اجازته وارثه علي الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه علي اجازته فان
كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر
من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي
بعد وفا الدين في الاولي وثلث المال في الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه
فيه بعوض فيه اي بمحاباة من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو
وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق
وسري وعلي سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي
ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث ونحوه كما صححه في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد
لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من هو بعضه
شي نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد
التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية
فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق
فيه ما مر فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان
كان مستغرقا فلا يعتق شي منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه
لو سقط الدين بابرا او غيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثه بعبيد زدته بقولي معا كذلك اي لا يملك غيرهم
عند موته وقيمتهم سوا كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او اعتقتكم حرة
احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولي لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كالو قال
اعتقتكم فيعتق احدهم بمعني ان احدهم عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت
طريقا فلو اتفقوا مثلا علي انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة
اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة وتخرج
واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح الخا او الرق رق واخرجت اخرى
باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان تكتب اسماؤهم
في الرقاع ثم تخرج رقعة منها علي الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي
انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ولا يجوز اخراج رقعة الاسم
علي الرق ... وقيمتهم مختلفة كان ... لواحد ... لاخر ... لاخر ... بان يكتب في
رقعتين رق وفي ثالثة عتق وبان تكتب اسماؤهم ثم ... فان خرج العتق لذي ... عتق ورقا
اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران ... او للاول ... اقرع بين الاخرين ...

Copyright King Saud University